mroftalp htehaB ni knil muideM

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الحدود | الدرس)١٤٢( )باب حد المسكر(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوك حفظه الله يقدم ومن من يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدا فيها يدخله نارا خالدا. فيها وله عذاب مهين باب حد المسكر - 00:00:04

اليوم اخر درس نمسكهم لما يأذن الفجر احسن الله اليكم من شرب مسكرا مائعا او استعاط به او احتقن او اكل عجين. هذا الباب ذكره المؤلف رحمه الله تعالى حد شارب الخمر او المسكر - 00:00:47

وكل شيء اسكر فهو خمر سواء كان عصيرا او نقيعا سواء كان من العنب او التمر او غيره. هذا الذي رجحه المحققون منهم النووي وابن حجر وغيره. والخمر محرم بدلالة الكتاب والسنة والاجماع. نعم - 00:01:13

احسن الله اليكم. من شرب مسكرا مائعا او استعاط به او احتقن او اكل او اكل عجين عجينا ملتوتا به ولو لم يسكر حد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان رقيقا - 00:01:32

اه نعم من شرب مسكرا باي شكل من اشكال شربه سواء شربه عن طريق الفم او استعط به بمعنى ادخل عن طريق الانف او احتقن به اخذ حقنة او ادخله من الدبر - 00:01:52

او اكل عجينا ملتوتا به يعني مخلوط الخمر الخمر ولو لم يسكر يعني لو كانت النسبة ضئيلة جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما جاء عند ابي داود ما اسكر كثيره - 00:02:11

وقليله حرام ما اسكر كثيره تقليل حرام يحد حد شرب الخمر ولو لم يحصل منه الاسكار احسن الله اليكم. الحد عد عدده قال المؤلف حد ثمانين ان كان حرا شارب الخمر المذهب انه يجلد ثمانين جلدة وهذا مذهب جمهور العلماء - 00:02:30

والدليل قالوا هذا الذي استقر عليه عمل الصحابة. فقد جاء في الحديث الذي اقول اه رواه غير واحد من اهل العلم ان النبي ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عند مسلم معروف - 00:02:59

ان علي رضي الله عنه لما جلد الوليد بن عقبة اربعين قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين كل سنة وهذا احب الي - 00:03:13

وعمر رضي الله عنه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وابو بكر اربعين وهكذا عمر في اول خلافته ثم استقر الامر على ثمانين لان الناس تساهلوا بهذا الامر. واخذ بهذا كثير من الخلفاء بعده - 00:03:30

فالامام احمد قال هذا الذي استقر عليه عمل الصحابة في في زمن عمر رضي الله عنه واتفقوا ان يجلد ثمانين قالوا فيجلد ثمانين جلدة ومن اهل العلم من قال يجلد اربعين اربعين حدا - 00:03:48

والزيادة على الاربعين تعزيرا وما فعله عمر رظي الله عنه تعزير فللسلطان ان يقتصر على اربعين على ما كان عليه الامر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وله ان يعزر ويوصلها ثمانين - 00:04:05

على ما فعله عمر رضي الله عنه احسن الله اليكم. قال واربعين ان كان رقيقا عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب احسن الله اليكم. بشرط كونه مسلما مكلفا مختارا عالما. عالما ان كثيره - 00:04:22

شروط اربعة لا يقام الحد على الشارب الا بهذه الشروط. الاول ان يكون مسلما فالذمي لو شرب الخمر لا يحد شرب الخمر ان يكون

مكلفا وهو البالغ العاقل لان المجنون والصبي مرفوع عنهم القلم - 00:04:44
لكن من للسلطان ان يعزره والثالث ان يكون مختارا لشربه. فلو اكره لا حد عليه والرابع ان يكون عالما انه مسكر وعالم بالتحريم احسن الله اليكم. ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وانيته. حرم وعزر. لقوله - 00:05:04
عليه الصلاة والسلام كما عند ابي داوود من تشبه بقوم فهو منهم احسن الله اليكم. ويحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام ولم يطبخ. نعم العصير والنبيذ هو ما يلقى هو الماء الذي يلقى فيه تمر - 00:05:28
او زبيب لاجل ان يحلو الماء كانوا يفعلون هذا الامر ويسمونه نبيذا. حتى تذهب ملوحة الماء ويصبح حلوا النبيذ والعصير عصير نوع من انواع النبيذ لا يخلو من حالات من حالات ثلاث. هذا الذي تدل عليه عمومات النصوص - 00:05:51
الحالة الاولى ان يصل لحد الغليان ويبدأ يقذف الزبد هذا يصبح مسكر لا يجوز قربه ولا خلاف في تحريمه وقد جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه ابو هريرة رضي الله عنه - 00:06:14
بنبيذ صنعه في دبان واذا هو ينش يعني بدأ يحصل منه شيء من الفوران. قال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر هذا اذا كان ينش ويغلي - 00:06:34
الحالة الثانية اذا لم يصل لحد الغليان ولم يتجاوز ثلاثة ايام فهذا جائز قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه شرب النبيذ شرب النبيذ في سقاء لكن دون ثلاثة ايام. بهذا قال عامة اهل العلم - 00:06:52
الحالة الثالثة ان يمضي عليه ثلاثة ايام ولم يقذف بالزبد. له اربعة ايام لكن حتى حتى الان ما بدأ يقذف بالزبد لم يصل لحد الاسكار اختلف العلماء في حكمه. والمشهور من المذهب انه لا يجوز - 00:07:14
ولذا قال يحرم العصير اذا اتى عليه ثلاثة ايام ولم الدليل قالوا ما رواه مسلم من حديث ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء يشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء - 00:07:31
شربه وسقاه فان فضل شيء اهراقه ومذهب اكثر الفقهاء انه اذا مضى عليه ثلاثة ايام ولم ينش انه مباح ما لم يصل لحد الغليان لان العلة علة التحريم الاسكار واذا وجد فيه الاسكار والتطريب والشدة - 00:07:55
اصبح مسكرا قال عليه الصلاة والسلام اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا. واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تركه بعد مضي ثلاثة ايام فهذا محمول على التحرز - 00:08:23
والاحتياط وهذا امر مطلوب او محمول على شراب يا نش في مثل هذه الفترة كما هي حال يعني اهل الحجاز وبلد الحجاز بلد حار والعنب ينش اكثر او في مدة اقل من غيره - 00:08:38
نقف - 00:09:00